تطور مبدأ تقرير المصير في القانون الدولي

د.بن ملوكة خيراني

جامعة زيان عاشور الجلفة

Evolution of the principle of self-determination in international law

Dr.Benmelouka Kheirani

Ziane Achour University
Email: benmelouka.k@yahoo.fr

ملخص:

إن الحق في تقرير المصير بوصفه مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي تم إدراجه في حقوق الإنسان الدولية والمواثيق الدولية المختلفة، وبدلك أصبح حقا من حقوق الإنسان. وقد أدرج لأول مرة في ميثاق الأمم المتحدة بوصفه أحد "مقاصد ومبادئ المنظمة" التوجيهية، ومن ثم أعلن في العديد من الصكوك الدولية مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: تقرير المصير– حقوق الإنسان– القانون الدولي– الأمم المتحدة.

Abstract:

The right to self-determination as a fundamental principle of international law has been incorporated into international human rights. And various internationalinstruments and it has become a human right. It was firstincorporated into the Charter of the United Nations as one of the Organization's guiding "purposes and principles", and was thus proclaimed in numerousinternational instruments such as the African Charter on Human Rights, theAmerican Convention on Human Rights and United Nations General Assemblyresolutions.

Key words: Self-determination - human rights - international law - United Nations.

Résumé

Le droit à l'autodétermination en tant que principe fondamental du droit international a été incorporé aux droits internationaux de la personne. Et divers instruments internationaux, et il est devenu un droit humain. Il a d'abord été incorporé dans la Charte des Nations Unies comme l'un des "buts et principes" directeurs de l'Organisation, et a ainsi été proclamé dans de nombreux instruments internationaux tels que la Charte africaine des droits de l'homme, la Convention américaine relative aux droits de l'homme et les résolutions de l'Assemblée générale des Nations Unies.

Mots clé: Autodétermination - droits de l'homme - droit international - Nations Unies.

مقدمة:

لقد نصت معظم الاتفاقيات و المواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الشعوب:على حق الإنسان في العيش في كرامة و بكل حرية و حقه في التعليم و العيش الكريم،إلا أن هناك شعوب هانت و مازالت تعاني تحت نير ووطئة الاستعمار ،ولا سبيل لها في الحرية و العيش الكريم إلا النضال من أجل انتزاع حقها في تقرير مصيرها السياسي،وتتمحور إشكالية المقال حول:

كيف تناولت الاتفاقيات و المواثيق الدولية حق تقرير المصير؟ وهل ساهم ذلك في استقلال بعض الدول؟

ولقد ارتأينا لمعالجة هاته الإشكالية تناولها من خلال 3 محاور

أولا–مفهوم حق تقرير المصير و طبيعته القانونية.

ثانيا– حق الشعوب في تقرير المصير في ضوء ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الدولية.

ثالثا– حق تقرير المصير من وجهة نظر الفقه القانوني الدولي و مظاهره

أولا: **مفهوم حق تقرير المصير وطبيعته القانونية**

سنتناول خلال هذا المحور تعريف حق تقرير المصير في اللغة والاصطلاح، والطبيعة القانونية لهذا الحق

1-تعريف حق تقرير المصير في اللغة و الاصطلاح:

أ-في اللغة:

التقرير في اللغة يعني جعل الشيء في قراره، و قررت عنده الخبر حتى استقر، أما المصير إنما هو مفعل من صار إليه الأمر. وإجمالا فإن تقرير المصير يدل على ترك الشيء من الآخر، والثبات والاستقرار والطمأنينة وطيب العيش[1]

ب-في الاصطلاح:

حق تقرير المصير يعني حق الشعوب في أن تحدد بحرية كيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي[2]ويعتبر تقرير المصير اصطلاحا سياسيا دوليا فتعرفه العلوم السياسية بأنه حق لكل مجتمع له هوية جماعية متميزة مثل الشعب أو المجموعة العرقية،يقوم من خلاله بتحديد أهدافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وأن يختار النظام السياسي الذي يناسبه من أجل تحقيق رفاهيته ومتطلباته، بمعنى آخر أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، وان يختار نظامه السياسي والاقتصادي دون قهر أو ضبط أو ضغط من الأنظمة السياسية الأخرى، ولكي يتم تطبيق هدا الحق يفترض أن يكون الشعب مقيما في وطنه وأن يشكل غالبية السكان ومن هدا المنطلق فإن حق تقرير المصير هو حق قانوني دولي و يعتبر أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان.[3]

2- الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير:

يرجح ظهور مبدأ الحق في تقرير المصير على الساحة الدولية إلى الحقبة التي سادت فيها مفاهيم سلطة الشعب التي رافقت الثورتين الأمريكية 1776 والفرنسية 1789، بهدف تمكين الشعوب من التخلص من الأنظمة الاستبدادية، و قد ورد ذكره من قبل الرئيس الأمريكي "مونرو" في العام 1823 في سياق رفضه للتدخل الأجنبي وتحديدا الأوربي في شؤون بلاده الداخلية، قبل أن يبرز إلى حيز الوجود في الفقرة الخامسة من مقترحات الرئيس الأمريكي "ويلسون" التي أعلنها في 8 جانفي 1918 لتسوية أوضاع شعوب الأقاليم الواقعة تحت هيمنة قوى أجنبية،كما عرفه الرئيس الأمريكي بأنه" احترام للمطامح القومية وحق الشعوب في ألا تحكم إلا بإرادتها، وأن هدا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري"[4]

ومع سمو فكرة حق تقرير المصير من الناحيتين الأخلاقية والقانونية على حد سواء ،إلا أن السياسات الاستعمارية التي كانت تقودها الدول الأوربية المهيمنة على العالم أنداك، أسهمت في إبعاد هدا الحق عن نطاق قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي انشغلت بصورة رئيسية بالتصدي للمشكلات التي كانت تثيرها قضايا تقاسم السلطة على الأقاليم الواقعة تحت الاستعمار، وانشغل معها الفقه الدولي في العمل على شرح واستحداث النظريات التي تضفي الشرعية القانونية على مثل هده السلطات، فعدت الأقاليم الواقعة تحت الاستعمار جزءا من كيان الدول المستعمرة، وعدة أعمال إدارة مثل تلك الأقاليم من صميم أعمال السيادة الوطنية لهده الدول، وهو ما انعكس واقعا مكرسا على الساحة الدولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى، إذ تجاهلت الدول المنتصرة أي إشارة إلى هدا الحق في ميثاق عصبة الأمم محاولة منها لإبقاء شعوب الأقاليم المستعمرة تحت سيطرتها، وقد ظل مبدأ تقرير المصير يصطبغ بالطابع السياسي إلى أن بدأ يأخذ مكانته بوصفها مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر، بعد أن أشارت الجماعة الدولية إليه في متن مواد ميثاق منظمتها الجديدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية،وتعززت تلك المكانة القانونية أكثر فأكثر بعد وروده في نصوص العديد من المواثيق الدولية وفتاوى محكمة العدل الدولية.[5]

ثانيا: حق الشعوب في تقرير المصير في ضوء ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الدولية:

سنتناول ضمن هذا المحور حق الشعوب في تقرير المصير على ضوء ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الدولية

1–حق الشعوب في تقرير المصير في ضوء ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة

أ–حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة:

–مؤتمر دامبرتون أوكس:

عقد هدا المؤتمر في الفترة من 21 أوت حتى 7 أكتوبر من عام 1944 في فندق دامبرتن أوكس بالقرب من واشنطن، وحضره ممثلون عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والصين، ولم تحضره فرنسا لأنها شعرت بأن دورها سيكون ثانويا، وقدم هدا المؤتمر مقترحات غيبت حق تقرير المصير بشكل تام، ويمكن ذكر بعض المقترحات على سبيل المثال لا الحصر، مثل حفظ السلام والأمن الدوليين، ودفع العلاقات الودية بين الدول، بمعنى آخر إذا كانت مقترحات مشروع دامبتون أوكس لم تشر صراحة إلى حق تقرير المصير، فإن

هده المقترحات لم ترى النور إلا في ظل الأمن والسلم، وحل المشاكل الإنسانية وتطوير العلاقات الدولية بين جميع الشعوب في العالم دون استثناء [6]

– مؤتمر سان فرانسيسكو:

عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في الفترة الممتدة مابين 25 أفريل وحتى 26 جوان 1945 في مدينة سان فرانسيسكو، وحضره ممثلون عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والصين وذلك بهدف دراسة مقترحات دامبرتون اوكس ودراسة ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر يالطا، ولقد تم إدخال تعديلات هامة على مقترحات دامبرتون أوكس، لعل أهمها كان ما اقترحه وزير الخارجية السوفيتي السابق "مولوتوف"على الفقرة الثانية من المادة الأولى من الفصل الخاص بمقاصد المنطقة لتكمل بعبارة"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منهما الحق في تقرير مصيرها"، واعتبر البعض أن هدا التعديل الذي اقترحه الوزير مولوتوف يعتبر نجاحا هاما للدبلوماسية الروسية، والنهج السياسي الذي تدافع عليه،ليصبح بعد دلك حق تقرير المصير مكرس في ميثاق الأمم المتحدة.[7]

وإذا أصبح حق تقرير المصير كما جاء في المادة الأولى بعد التعديل، مبدأ مرشدا للأمم المتحدة من أجل انجاز سياستها وتحقيق الأهداف الداعية إلى تقوية الصداقة بين شعوب العالم فقد جاء كذلك دلك الحق في المادة55، وبالإضافة إلى هدا فإن المادة الثانية والمادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة أكدتا على الالتزام والتعاون بين الدول الأعضاء من أجل تطبيق المادتين الأولى والمادة 55.[8]

وكما رأينا فقد كانت بدايات إثارة الموضوع في مؤتمر سان فرانسيسكو،وقد صادق حينها المؤتمر على التعديلات المرتبطة بمناقشات الدول الأربع العظمى آنذاك، ونصت الفقرة الثانية من المادة الأولى أهداف ومبادئ الأمم المتحدة على"إنماء العلاقات بين الأمم،على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب،و بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".بالإضافة إلى المادة 55 من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي المشار إليها والتي تضمنت"...رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين، لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم و مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"ويعتبر هدا المبدأ في المادة 55 أساسا لخلق شروط الاستقرار والرفاه اللازمين لعلاقات الصداقة والسلام بين الأمم الأخرى، إلا أن غموض

مضمون هدا النص أدى إلى استمرار الصراع بين الدول الاستعمارية والدول المناهضة للاستعمار، في تفسير هدا المبدأ .[9]

ب- حق تقرير المصير على ضوء قرارات الجمعية العامة:

وفي ظل تأزم الصراع طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان، في قرارها رقم 421 الصادر في ديسمبر 1950 أن توضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للشعوب، كما نصت في قرارها رقم 545 الصادر في فيفري 1952 على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن ثم أصدرت في 16 ديسمبر1952 القرار رقم 673 والذي اعتبرت بمقتضاه حق لشعوب في تقرير مصيرها شرطا ضروريا للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الحفاظ على تقرير مصير الأمم و احترامه.[10]

وتابعت بعد دلك الجمعية العامة إصدار القرارات للتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها فأصدرت في 14 ديسمبر 1960 القرار رقم 1514 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والدي تميز بأهمية خاصة من حيث أنه اتخذ محورا استندت إليه كافة قرارات الأمم المتحدة اللاحقة والخاصة بتقرير المصير،وقد نص على حق الشعوب دون تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، على أن تتخذ خطوات واضحة و عاجلة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام، وأن لا يتخذ أي ذريعة لتأخير دلك وخلاف دلك يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق السلم والتعاون الدوليين[11].

في شهر جانفي من العام 1970 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بجمع كاف القرارات التي سبق وأن اتخذتها في قرار واحد وهو القرار 2625 والذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،كما أكدت الجمعية في القرار رقم 2787 والصادر في 12 نوفمبر 1972 حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نظامها بكل الوسائل المتاحة لها والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة،وطلبت في القرار 3970 الصادر في نوفمبر 1973 من جميع الدول الأعضاء الاعتراف لحق الشعوب

في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي وكافة أنواع المساعدات للشعوب التي تناضل من أجل نفس الهدف، وقد نصت المادة الأولى من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية على"تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هدا الحق حرية تقرير مركزها السياسي".[12]

2–حق الشعوب في تقرير المصير في ضوء المواثيق الدولية:

توجد الكثير من المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والتي تحمي حق الشعوب في تقرير مصيرها بكل حرية

أ–الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 وصودق عليه من قبل 53 دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية ويعتبر هدا الميثاق، الاتفاقية التي تعترف بوضوح كامل لا لبس فيه حق الشعوب في تقرير مصيره، وقد أفردت خمسة مواد كاملة في هذا الشأن.

في نص المادة 19 منه ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على"كل الشعوب متساوون ويتمتعون بنفس الحقوق"ونصت كذلك على"لا شيء يبرر سيطرة شعب على شعب آخر"، أما المادة 20 من الميثاق فقد نصت صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها كالآتي:

"لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب الحق في تقرير مصيره وتحديد طبيعة نظامه السياسي ويؤمن تطوره وازدهاره الاقتصادي والاجتماعي وفقا للنهج الذي اختاره بكل حرية..

الشعوب المستعمرة لها الحق في نيل الاستقلال بواسطة جميع السبل المعترف بها من قبل المجموعة الدولية، وجميع الشعوب لها الحق في المساعدة من طرف الدول أعضاء الميثاق حتى تستعيد حريتها الكاملة"[13]

ب–اتفاقية هلسنكي:

صودق عليها في 01 أوت 1975 ، تشكل هاته الاتفاقية النص المؤسس لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتي مكنت من التقارب بين دول الكتلة الشرقية والغرب، وحتى وإن كانت فصولها العشر تنصب أساسا على العلاقات بين الدول الموقعة فإن نص الفصل الثامن منها تكلم عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وجاء في صلب النص"الدول الموقعة تحترم المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها طبقا لأحكام ميثاق

الأمم المتحدة و القانون الدولي....كل الشعوب لها الحق في أن تقرر بكل حرية نظامها السياسي الداخلي والخارجي، بدون أي تدخل أجنبي ."[14]

ج–الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لا تعترف صراحة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، لكنها بالمقابل أفردت عدة حقوق تمكن الشعوب من حماية ثرواتها الطبيعية من الاستغلال الأجنبي وقد أشارت المادة الثالثة من الاتفاقية إلى"كل دولة لها حق اختيار نظامه السياسي، الاقتصادي والاجتماعي دون أي تدخل أجنبي كما يحظر على كل دولة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى".[15]

ثالثا:حق تقرير المصير في الفقه القانوني الدولي ومظاهره:

ضمن المحور الثالث والأخير سنتطرق إلى حق تقرير المصير من وجهة نظر الفقه القانوني الدولي ومظاهره.

1–حق تقرير المصير في الفقه القانوني الدولي:

يعتبر تقرير المصير حقا للشعوب التي تتلك خصائص الأمم وهذا من وجهة نظر الفقه القانوني في اتجاهاته التقليدية، وانطلق من هدا الفهم إلى تعريف هدا الحق بالدلالات ذاتها وإن اختلفت العبارات إذ عرفه الفقيه الفرنسي "كوبان" بأنه"حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها " كما عرفة الفقيه"هارتز" بأنه "حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شؤونها دون أي تدخل أجنبي"في حين رأى الفقيه "براوني" بأن تقرير المصير هو" حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي وشكل علاقتها بالجماعات الأخرى".[16]

وفي الفقه القانوني العربي يعرف الدكتور رجب عب المنعم متولي حق تقرير المصير بأنه"حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية وبأن تختار بحرية حكومتها التي ترتئيها ونظامها السياسي الذي تقبله وأن يقرر الشعب مستقبله السياسي بحرية"، أما الدكتور محمد عزيز شكري فيرى حق تقرير المصير بأنه"حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله و السيادة التي يريد الانتماء إليها" أما في إطار علم السياسة فيعرف حق تقرير المصير بأنه "حق لكل مجتمع له هوية جماعية مميزة مثل الشعب أو المجموعة العرفية،يتولى من خلاله تحديد أهدافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وأن يختار

النظام السياسي الذي يناسبه سواء كان رئاسيا أو برلمانيا من أجل تحقيق رفاهيته و متطلباته و إدارة حياته دون أي تدخل أجنبي، وبمعنى أخر حق كل شعب من الشعوب في أن يحكم نفسه بنفسه.[17]

ويلاحظ من خلال هده التعاريف أنها و إن اشتركت في نظرتها إلى حق تقرير المصير، إلا أنها عكست في متونها طبيعته المختلطة بين القانون و السياسة وترى غالبية الآراء انقسام الفقه القانوني في تحديد طبيعة حق تقرير المصير إلى رأيين :

أ–الرأي الأول:

يعتقد أنصاره أن حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يعد أن يكون مفهوما سياسيا أو أخلاقيا و أنه لا يصطبغ بأي صبغة قانونية، وهم يستندون ف دلك إلى نص المادتين1 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة إذ يرون أن نص هاتين المادتين لا يهدف إلى إقرار مفهوم حق تقرير المصير بحد ذاته، وإنما يهدف إلى تأمين الاحترام الواجب لمفهوم السيادة الوطنية للدولة،كسبيا لاختيار كل شعب لنظام الحكم الذي يلائم ظروفه .

ب–الرأي الثاني:

وهو رأي يرى أنصاره أن حق تقرير المصير قد أضحى مبدأ قانونيا بالمعنى الكامل للكلمة، وأنه من المبادئ التي يرتكز التنظيم الدولي المعاصر إليها،والتي تستند إلى الأسس ذاتها التي تستند إليها مبادئ قانونية مهمة على الساحة الدولية كمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي جاء النص عليها صراحة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة بصورة تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أنها تجسد حقوقا قانونية قابلة لخلق التزامات في إطار القانون الدولي العام.[18]

2–مظاهر حق تقرير المصير:

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن لحق تقرير المصير مظهرين، مظهر داخلي ومظهر خرجي

أ–حق تقرير المصير الداخلي:

ونعني به حرية الشعوب التامة في اختيار النظام السياسي للدولة وفقا لدستورها، بدون أي ضغوط داخلية أو خارجية في كنف لديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وقد أشير إلى هدا الحق صراحة بموجب نص المادة الأولى المشتركة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، إذ نصت هده المادة على حق الشعوب في تقرير مركزها السياسي وحقها في السعي بكل حرية،لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتولت لجنة التحكيم المنبثقة عن مؤتمر السلام في يوغسلافيا

التعليق على دلك النص بقولها"إن هدا الحق هو واحد من حقوق الإنسان والذي بمقتضاه يكون لكل فرد الحق في اختيار أي جماعة عرقية أو دينية أو لغوية يرغب في الانتماء إليها"[19].

ب–حق تقرير المصير الخارجي:

إن الحق في تقرير المصير الخارجي يتمثل في حصول الشعوب على استقلالها، وتمتعها بحقوق السيادة على إقليمها، وعلى مواردها الطبيعية، وفي تحديد مركزها السياسي والاقتصادي على الساحة الدولية، أي تمكين الشعوب الواقعة تحت الاستعمار من أو شعوب الأقاليم الواقعة تحت الوصاية، في أن تقرر بكل حرية مصيرها، وقد نصت الكثير من المواثيق و القرارات على دلك منها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر في ديسمبر 1960، وقرار الجمعية العامة رقم 2625 المشار إليه سابقا،كما نص الإعلان العالمي لحقوق الشعوب "إعلان الجزائر" الصادر في جويلية 1976 على حق كل شعب في أن يقرر مصيره،كما جاء في إعلان فيينا لعام 1993 على قانونية حق الشعوب في تقرير مصيرها .[20]

ومن مظاهر حرية الشعوب في تقرير مصيرها :

- الحق في حل الدولة وتغيير شكلها وطبيعتها كما حصل في الاتحاد السوفيتي سابقا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا.
- الحق في الانفصال وكمثال على دلك انفصال جنوب السودان عن الدولة السودان.
- الحق في توحيد البلاد المقسمة كما حدث في ألمانيا (ألمانيا الشرقية و ألمانيا الغربية) أو اليمن (اليمن الشمالي واليمن الجنوبي)
- الحق في الحكم الذاتي للأقليات والإثنيات مثل كردستان العراق، أين يتمتع الأكراد بحكم ذاتي موسع.
- الحق في الاستفتاء على الاستقلال، مثل ما حدث في إقليم كيبيك بكندا أو الاستفتاء الذي تم في اسكتلندا للاستقلال عن المملكة المتحدة عام 2016.

الخاتمة:

لقد ناضلت الشعوب المستعمرة و المقهورة تحت نير الاستعمار حتى تنال استقلالها و تأخذ حقوقها من الدول المستعمرة ،وجاء انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية ليزيد من مطا لهاته الشعوب و استمر نضالها حتى نالت حقها في تقرير مصيرها بكل حرية سواء من خلال ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما المادتين 1/2 والمادة

55 أو من خلال قرارات الجمعية العامة أو حتى من خلال المواثيق الدولية الأخرى،كاتفاقية هلسنكي، أو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

لو لم تحدث هاته القفزة النوعية في القانون الدولي والتي من خلالها تم الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، لما كان هناك وجود لعدد من الدول مثل صربيا وسلوفاكيا وبلدان البلطيق، ولما توحدت ألمانيا ولا اليمن، ويجب على الشعوب الباقية تحت نير الاستعمار التمسك بهذا الحق ومواصلة النضال حتى تحقيق الاستقلال.

المراجع:

أ-الكتب:

1- عبد المعز غفار نجم، بحوث في التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

2- عبد السلام عرفة، المنظمات الدولية و الإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع، طرابلس، الطبعة الأولى، 1993.

3- محمود جاسم عثمان، حق الشعوب في تقرير المصير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984.

4- نبيل فرج فودة،ت قرير المصير في القانون الدولي، ديوان المطبوعات، بغداد، 1981.

5- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2003 .

Ouvrage

1- Le droit des peuples a l'autodétermination,Christophe Golay ,IHEID,centre europe tiers-monde ,jenéve,2009.

ب-المجلات:

1- جاسم محمد زكريا، أحمد محمد طوزان، الحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013.

2- عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، العدد الرابع، 2007.

الهوامش:

[1]– عبد الناصر قاسم الفرا،حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية،مجلة جامعة القدس المفتوحة،فلسطين،2007،ص7.

[2]–عبد المعز غفار نجم،بحوث في التنظيم الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،2009،ص134.

[3]– عبد الناصر قاسم الفرا،مرجع سابق،ص8

[4]–عبد السلام عرفة،المنظمات الدولية و الإقليمية ،الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع،طرابلس،الطبعة الاولى،1993،ص113.

[5]–جاسم محمد زكريا،أحمد محمد طوزان،الحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال و الانفصال،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد 29،العدد الثالث،2013،ص 459.

[6]–محمود جاسم عثمان،حق الشعوب في تقرير المصير،دار الكتاب العربي،بيروت،1984،ص125.

[7]– عبد الناصر قاسم الفرا،مرجع سابق،ص12.

[8]–.محمود جاسم عثمان،مرجع سابق،ص126.

[9]–نبيل فرج فودة،تقرير المصير في القانون الدولي،ديوان المطبوعات،بغداد،1981،ص56.

[10]– محمود جاسم عثمان،مرجع سابق،ص129.

[11]– نبيل فرج فودة،مرجع سابق،ص 59.

[12]– محمود جاسم عثمان،مرجع سابق،ص131.

[13]–المادة 20 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب

[14] –Le droit des peuples a l'autodétermination,Christophe Golay ,IHEID,centre europe tiers-monde ,jenéve,2009,p25.

[15]– نبيل فرج فودة،مرجع سابق،ص 63.

[16]–سامي جاد عبد الرحمان واصل،أرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،2003،ص302-303.

[17]– جاسم محمد زكريا،أحمد محمد طوزان،مرجع سابق، ص 463.

[18]– المرجع نفسه ، ص 465.

[19]– سامي جاد عبد الرحمان واصل،مرجع سابق ،ص313-314.

[20]–جاسم محمد زكريا،أحمد محمد طوزان،مرجع سابق، ص 466.